

صندوق التأمين الخاص لعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية	اسم الصندوق
٤٧٢	رقم الفيد
٦٧٠٠٤٧٢	IFC code

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية برقم (٤٧٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٤/١٢/٢٤ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثاني

المادة : اكتوبر ٢٠٢٤ ، المادة : ٢٠٢٤ ، الباب الثالث (المادة) النصوص التالية:



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠

فاكس: +٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومتضمناً العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٢٥٪ سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلى :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي:-

رسوم العضوية كمعدل شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٨	٤٥
٠,٧١	٤٦
١,٢٨	٤٧
١,٧٩	٤٨
٢,٢٤	٤٩
٢,٦١	٥٠
٢,٨٩	٥١
٣,٠٩	٥٢
٣,١٨	٥٣
٣,١٧	٥٤
٣,٠٣	٥٥
٢,٧٦	٥٦
٢,٣٤	٥٧

رئيس الهيئة

١,٧٥	٥٨
٠,٩٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار سنوي وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنتين.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:

د) ألف جنيه مصاريف جنازة تصرف في حالة وفاة العضو فقط.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
المَهْيَأةُ الْعَامَّةُ لِلرِّقَابَةِ الْمَالِيَّةِ

د. محمد فريد صالح

